



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير | | الاشتراكات | | |
|---|--|------------|--------|--------------|
| الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة | | سنة | ٦ أشهر | ٣ أشهر |
| الاشتراكات | | | | |
| إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك | | | | |
| الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ | | ٢٤ دج | ١٤ دج | ٨ دج |
| ح ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر | | ٢٥ دج | ٢٠ دج | ١٢ دج |
| | | | | داخل الجزائر |
| | | | | خارج الجزائر |

ثمن العدد ٢٥ دج وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الممارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاحمر . عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من لغير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الضريبة المترتبة على مشغلي اليد العاملة في الموانيء ٨٥١

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يحدد بالنسبة لسنة ١٩٦٩ العدد الاقصى من العمال المحترفين في الموانيء التي لها يد عاملة دائمة من عمال الموانيء . ٨٥١

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة - فوج « العربي بن مهيدي » . ٨٥٢

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر - فرع « مفتشي العمل » . ٨٥٢

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر - فرع « مساعدي الاشغال الاحصائية » ٨٥٢

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر - فرع « مراقبي العمل » . ٨٥٣

الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفايات تنظيم مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي او التقني
٨٥٨

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الثقافة العامة والمهنية
٨٦١

— قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تميم القرار المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تسليم شهادة المهندس الزراعي
٨٦٣

وزارة قداماء المجاهدين

— قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تأليف اللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى والمكلفة باعداد البطاقات الفردية للمشاركين في كفاح التحرير الوطني .

— قراران مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعديل تأليف لحتي الطعن لمستغانم وباتنة .
٨٦٤

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات بين الجزائر وسارواك (ماليزيا) .
٨٦٤

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسم الادنى في الاتصالات بالتيلكس «بين الجزائر وايطاليا» .
٨٦٥

— قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج شبكات الحمادة وجديوبة (سانت ايمي سابقا) في دائرة سعر اغيل ايزان ، منطقة تسعير اغيل ايزان .
٨٦٥

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن ايقاف مجالس الادارة للشركات التعاونية للسكن .
٨٦٥

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء مساهمة المصابين بحوادث العمل في النفقات الطبية والصيدلية .
٨٦٦

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .
٨٦٦

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر — فرع « كتاب الضبط » .
٨٥٣

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بقسنطينة — فرع « كتاب الضبط » .
٨٥٣

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان التخرج من مراكز التكوين الاداري بواهران — فرع « كتاب الضبط » .
٨٥٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب الموظفين المكلفين بتعليم المحاسبة والآلات الفلاحية في مراكز التكوين المهني الفلاحي لسنة ١٩٦٩
٨٥٤

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتقسيم بالتساوي لنفقات نقل العدس واللوبياء البيضاء لموسى ١٩٦٧ — ١٩٦٨ و ١٩٦٨ — ١٩٦٩ .
٨٥٤

— قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الغابات وحماية الارضي واستصلاحها
٨٥٥

— قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج النباتي
٨٥٦

— قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة القروية
٨٥٦

— قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق .
٨٥٧

— قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاصلاح الزراعي
٨٥٧

وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في ٤ و ٥ و ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة .
٨٥٧

وزارة التربية الوطنية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩

الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان التخرج للتلاميذ الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية التابعين لمراكز التربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية .
٨٦٧

قرارات مؤرخة في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .
٨٦٦

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة ٣ : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باي

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يحدد بالنسبة لسنة ١٩٦٩ العدد الأقصى من العمال المحترفين في المواني التي لها يد عاملة دائمة من عمال المواني

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ للمجلس الجزائري الرامي الى ضبط القوانين وتعديل مقرراته المتعلقة بتنظيم عمل النقل داخل المواني والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ ولا سيما المادة ٤ منه ، وبعد الاطلاع على تقرير النشاط بالنسبة لسنة ١٩٦٨ للصندوق الجزائري للضمان الخاص بعمال المواني ،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٩ لمجلس ادارة الصندوق الجزائري للضمان الخاص بعمال المواني ،

وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ، والصيد البحري والمواني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان العدد الأقصى من العمال المحترفين في

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الضريبة المترتبة على مشغلي اليد العاملة في المواني

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الضريبة المترتبة على مشغلي اليد العاملة في المواني .

وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ للمجلس الجزائري المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامي الى ضبط القوانين وتعديل مقررات المجلس الجزائري المتعلقة بتنظيم عمل النقل داخل المواني ولا سيما المادتين ١٧ و ١٨ منه ،

وبناء على مداولة مجلس ادارة الصندوق الجزائري لضمان عمال المواني بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٩ ،

وبناء على اقتراح مدير الملاحة التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٩ ، معدل الضريبة المترتبة على مشغلي اليد العاملة في المواني تطبيقا للمادتين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ المشار اليه اعلاه ، ب ١٠ ٪ من مجموع المرتبات الاجتماعية التي يتقاضاها عمال المواني المحترفين والمؤقتين ، ومن جملتها الاجور الاضافية ، كالجوائز والتعويضات التي هي موضوع القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة .

فرع الاقتصاد والمالية :

- تركي اسماعيل عباس - محمد بورحلة
- عبد القادر عيساوي - سليمان جيدل
- الطيب علال - زكري الحاج زكري
- احمد صالح عمارة - عبد المجيد مقران
- محمود باعريزي - عبد المجيد تبون
- ابن صابر بن كريتي - توفيق زهوال
- بوجمعة بوجماي

فرع الادارة العامة :

- سالم أكنين - عيسى هني
- سالم عمار اوشن - عبد الكريم مريم
- عبد الرحمن اميلارد - مصطفى مكي
- ابن عمار ارحمان - ناصر الياس مسعود
- عبد الرحمن بالعايط - هواري مختاري
- عبد الحليم بن يلس - خالد رمله
- علي بوكيكا - محمد صويلح
- مصطفى درماش

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان التخرج من مراكز التكوين الاداري لمدينة الجزائر - فرع « مفتشي العمل »

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح في امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر فرع « مفتشي العمل » الطلبة الآتي ذكرهم :

- حميد جمعة - طاهر بدوي
- سعيد بوزيدي - محمد طيبي
- باهية شلوش - فاطمة بلقاسم
- ابراهيم بن عمر

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر - فرع « مساعدي الاشغال الاحصائية »

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح في امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر - فرع « مساعدي الاشغال الاحصائية » الطلبة الآتي ذكرهم :

الموانئ بالنسبة لسنة ١٩٦٩ لكل من الموانئ الآتية الذكر والتي لها يد عاملة دائمة من عمال الموانئ ، بموجب المادة ٢ من المقرر رقم ٥٥ - ٩٠٠ المذكور اعلاه يحدد كمايلي :

| الميناء | العدد الاقصى |
|---------|--------------|
| الغزوات | ٩٧ |
| وهران | ٦٦١ |
| ارزيو | ٤٨ |
| مستغانم | ١٩٦ |
| الجزائر | ١٨٩٤ |
| بجاية | ٨٧ |
| جيجل | ١٢ |
| سكيكدة | ٢٧٢ |
| عنابة | ٢٢٨ |

المادة ٢ : ستحدد مناشير وزارية عند الحاجة ، كيفيات تطبيق هذا القرار .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام السابقة .

المادة ٤ : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للادارة - فوج « العربي بن مهيدي »

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ تسلم شهادة المدرسة الوطنية للادارة للطلبة الآتي ذكرهم :

الفرع القضائي :

- محي الدين بن عيسى - محاند محرز
- عبد القادر بن هني - بشير ميموني
- الشريف دربال - حسن يونس
- محمد فاتح

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو
سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان
التخرج من مركز التكوين الإداري بقسنطينة - فرع « كتاب
الضبط »

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق
٧ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح في امتحان التخرج من مركز التكوين
الإداري بقسنطينة - فرع « كتاب الضبط » الطلبة
الآتي ذكرهم :

| | |
|--------------------|----------------------|
| - عمار اينوش | - حفيدة بوزيد |
| - مصطفى كمال قارة | - عبد السلام بن موسى |
| - علي خبيزة | - محمد محبوب |
| - علاوة نويوة | - الازهر شعبي |
| - زينب طالب | - بوجمعة عباس |
| - عبد الباقي نعيمة | - محمد الهادي بوشريط |
| - الامين العقبي | - عزيز بوطرفة |
| - علي قرفة | |

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو
سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان
التخرج من مركز التكوين الإداري بوههران - فرع « كتاب
الضبط »

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق
٧ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح في امتحان التخرج من مركز التكوين
الإداري بوههران - فرع « كتاب الضبط » الطلبة الآتي ذكرهم :

| | |
|-----------------------|-------------------------|
| - محمد شاعة | - داودي داود بريقسي |
| - مراد كباشة | - محمد مشراوي |
| - عبد القادر بن عربية | - بوعبد الله ملياني |
| - قويدر داني | - علي اوديرير |
| - عبد الحفيظ بنوبس | - عبد القادر مكي |
| - محمد عدو | - محمد بركات |
| - دحو بن شنان | - عبد القادر عبد المؤمن |
| - محمد بن زروقي | - احمد درفوف |
| - مصطفى سوفلي | - خيرة خير |
| - الشيخ مولفرة | - بومدين عويجة |
| - محمد قندوز | - محمد حجاج |
| - نعيمة شريط | - بقناديل صابر |
| - الحاج عبد اللاوي | - الشارف ميدون |

| | |
|---------------------|----------------------|
| - عمر بن عزيز | - سيد محمد جري |
| - علي عربوش | - عبد الكمال مخلوفي |
| - محاند ارزقي عينوز | - عبد القادر دراجي |
| - علي عكاشة | - عبد الفني باوية |
| - يوسف حلاص | - عز الدين علي راشدي |
| - الاخضر دومة | - جمال بلفول |
| - محي الدين عكوش | - عبد القادر علاوة |
| - العربي بالسعيد | |

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو
سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان
التخرج من مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر - فرع
« مراقبي العمل »

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق
٧ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح في امتحان التخرج من مركز التكوين
الإداري لمدينة الجزائر - فرع « مراقبي العمل » الطلبة
الآتي ذكرهم :

| | |
|------------------|-------------------|
| - سعيد بنان | - يوسف آيت منقلات |
| - احمد اکتوف | - احمد حمود |
| - ابن ذهيبة سالم | - ميلود تهامي |
| - لحسن طلاح | - عمر بوراس |

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو
سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان
التخرج من مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر - فرع
« كتاب الضبط »

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق
٧ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح في امتحان التخرج من مركز التكوين
الإداري لمدينة الجزائر - فرع « كتاب الضبط » الطلبة
الآتي ذكرهم :

| | |
|--------------------|------------------|
| - اورايح عيدود | - محمد باشا |
| - عبد المجيد طوبني | - احمد ايدراين |
| - الجلالى آوس | - الطيب شطاح |
| - مولود تومرت | - احمد شريف |
| - يوسف قزوت | - محمد دار بيضاء |

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب الموظفين المكلفين بتعليم المحاسبة والآلات الفلاحية في مراكز التكوين المهني الفلاحي لسنة ١٩٦٩

— ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٠ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والرامي الى تنظيم مراكز التكوين المهني الفلاحي ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد مرتب أعوان التكوين المهني للكبار ،

— وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٣١ - ٣١ من ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لسنة ١٩٦٩ ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يمكن أن يدعى بصفة استثنائية وموقته خلال سنة ١٩٦٩ الموظفون المؤقتون لتعليم المحاسبة والآلات الفلاحية في مراكز التكوين الفلاحي .

المادة ٢ : ان المعنيين بالامر يجب أن يكونوا من الجنسية الجزائرية وأن تبلغ أعمارهم ٢١ سنة على الأقل كما يجب أن تتوفر فيهم الكفاءة البدنية اللازمة .

المادة ٣ : يتم توظيف وتحديد مرتب المعنيين بالامر بنفس الكيفية التي يتم بها توظيف ممرئي التكوين المهني للكبار التابعين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة لوزارة الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة ومدير التعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
محمد طيبي
عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتقسيم بالتساوي لنفقات نقل العدس واللوبياء البيضاء لموسمي ١٩٦٧ - ١٩٦٨ و ١٩٦٨ - ١٩٦٩

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،
— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والمحددة كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ - ٤٣٣ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٥١ - ١٥ AE/CE/HX المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بآليات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٥ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ - ٤٣٤ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨٨ المؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤١٦ المؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وكيفيات أداء ثمنها واعادة بيعها ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتمويل الاجراءات المتخذة لتثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجري التقسيم بالتساوي لتسليم العدس واللوبياء البيضاء اليابسة الى مؤسسة خازنة بناء على تخصيص المكتب الجزائري المهني للحبوب بقصد تموين ناحية مفتقرة اليها ، ضمن الشروط الواردة بعده .

المادة ٢ : فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار ، يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب نفقات معالجة ونقل العدس واللوبياء اليابسة ابتداء من استلامها من قبان مخزن المؤسسة الخازنة المسلمة أو من ميناء التفريغ لغاية المخزن الرئيسى للمؤسسة المرسل إليها .

ويتم تسديد هذه النفقات بالنظر الى طريقة النقل ، والمسافة اللتين تستلزمان أقل ما يمكن من النفقات .

المادة ٧ : يكلف محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب بتحصيل الأتاوة الواجب دفعها الى هذا المكتب وذلك تنفيذاً للمادة ٥ من هذا القرار وبعد التصفية وصدور الاذن بالصرف من المصلحة الآمرة به .

المادة ٣ : ان تسديد النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة يشمل العناصر التالية :

(١) اذا تم النقل على طريق السكك الحديدية :

ان ايراد الأتاوة البالغة ٦٥٠ دج والمدفوعة من طرف المؤسسات الخازنة عن كل قنطار من العدس تم بيعه وكذا المبلغ المعادل الذى يقتطع من الأتاوة البالغة ١٥٣٠ دج التى تدفعها المؤسسات الخازنة عن كل قنطار من اللوبياء تم بيعه ، يقيدان في باب الموارد من طرف محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب وفي الحساب الفرعى الذى عنوانه « خضر يابسة » والمنصوص عليه في حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى والمفتوح في محركات المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك لاستقرار أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك .

– نفقات الشحن على العربة أو على سيارة الشحن عند الانطلاق من المخزن التابع للمؤسسة الخازنة أو عند الاقتضاء من رصيف الميناء ،

– نفقات الطريق أو الاقتراب من المخزن التابع للمؤسسة الخازنة الى أقرب محطة الانطلاق ثم النقل الى هذه المحطة ،

– نفقات الطريق أو الاقتراب من محطة الوصول الى المخزن الرئيسى التابع للمؤسسة المرسل إليها ،

– نفقات النقل المعنية المتممة على السكك الحديدية ،

– نفقات الاستلام في المخزن الرئيسى التابع للمؤسسة المرسل إليها .

(٢) اذا تم النقل على الطريق :

– نفقات الشحن عند الانطلاق من المخزن التابع للمؤسسة الخازنة أو عند الاقتضاء من رصيف الميناء ،

– نفقات النقل نفسها ،

– نفقات الاستلام في المخزن الرئيسى التابع للمؤسسة المرسل إليها .

ان المعدلات التى تشكل الحد الأقصى لأداء النفقات المنصوص عليها في المقطعين السابقين من هذه المادة تحدد بموجب القرارات والمقررات المتخذة بهذا الشأن .

المادة ٤ : ان المؤسسة الخازنة التى يعينها المكتب الجزائري المهني للحبوب للقيام بتموين ناحية يكون فى منتجها عجز تتقاضى من هذا المكتب تعويضاً قدره دينار واحد عن كل قنطار وذلك لتغطية نفقاتها .

المادة ٥ : يتقاضى المكتب الجزائري المهني للحبوب أتاوة قدرها ٦٥٠ دج عن كل قنطار من العدس و ١٥٣٠ دج عن كل قنطار من اللوبياء البيضاء المسلمة من المؤسسات الخازنة . وتضاف هذه الأتاوة على أسعار البيع عند الخروج من مخازن المؤسسات الخازنة .

المادة ٦ : ستوضح بموجب مقرر من مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب كيفية تحصيل المؤسسة المذكورة للأتاوة

وتقيد في باب المصاريف وفي حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى المبالغ الواجب دفعها لمن يعينهم الامر ، على سبيل أداء نفقات النقل وتغطية نفقات تدخل المؤسسات الخازنة وذلك ضمن نطاق أحكام هذا القرار .

ان الباقي من الأتاوة البالغة ١٥٣٠ دج المستخلصة عن كل قنطار من اللوبياء أى ٨٨٠ دج الذى لم يخصص لحساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى المنصوص عليه في المقطع الثانى من هذه المادة ، يقيد فى حساب انتقال ويدفعه من جديد محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب مباشرة الى حساب مفتوح فى محركات محاسب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى وعنوانه « تدابير لتثبيت أسعار الخضر اليابسة » .

المادة ٨ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وزير التجارة
محمد طيبى نور الدين دلسى

قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الغابات وحماية الارضى واستصلاحها

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
– بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد جعفر علوم كمدير للانتاج النباتى ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جعفر علوم ، مدير الانتاج النباتى ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي

قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة القروية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد عبد الله عرباوى كمدير للهندسة القروية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله عرباوى ، مدير الهندسة القروية ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد ابن عيسى حقة كمدير للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابن عيسى حقة ، مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩

محمد طيبي

قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج النباتى

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد محمد عبد العزيز كمدير للاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبد العزيز ، مدير الاصلاح الزراعى ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبى

وزارة العدل

قرارات مؤرخة فى ٤ و ٥ و ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة فى سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ نقل السيد حسن بابا عيسى ، القاضى بمحكمة جيجل ، بنفس الصفة الى محكمة تيزى وزو .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٩ نقل السيد حمدان بنينى ، القاضى بمحكمة العروش ، بنفس الصفة الى محكمة سكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٩ نقل السيد احمد عمران ، القاضى بمحكمة سكيكدة ، بنفس الصفة الى محكمة جيجل .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ألحق مؤقتا السيد عبد المجيد الاحضرى المستشار بالمجلس القضائى بقسنطينة الى مصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبى

قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد عبد القادر باش ترزى كمدير للتسويق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر باش ترزى ، مدير التسويق ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبى

قرار مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاصلاح الزراعى

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وزارة التربية الوطنية

(٣) المتمرون - في حالة نجاحهم - بقبول اي مركز يعرض عليهم ،

(٤) المتممون في تاريخ المسابقة سنة من الخدمة كأستاذ متمرن في مؤسسة ثانوية وحائز على الكفاءة .

المادة ٥ : تشمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي وشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم التقني على الفروع التالية :

- الفرع ١ - الفلسفة ،
- الفرع ٢ - الادب العربي ،
- الفرع ٣ - الادب الفرنسي ،
- الفرع ٤ - التاريخ والجغرافيا
- الفرع ٥ - اللغات الحية
- الفرع ٦ - الرياضيات
- الفرع ٧ - العلوم الفيزيائية
- الفرع ٨ - العلوم الطبيعية
- الفرع ٩ - العلوم التطبيقية على الاقتصاد المنزلي،
- الفرع ١٠ - البناء والميكانيكا (الصناعة الميكانيكية)
- الفرع ١١ - البناء والميكانيكا (صناعة البناء)
- الفرع ١٢ - الرسم والفنون التطبيقية
- الفرع ١٣ - العلوم والتقنيات الاقتصادية (المحاسبة)
- الفرع ١٤ - العلوم والتقنيات الاقتصادية (تنظيم المؤسسات) .

لا يمكن لوزير التربية الوطنية ان ينظم الاختبارات الا لبعض الفروع او فروع جديدة . ويمكن ان يشمل كل فرع على قسم باللغة العربية وقسم باللغة الفرنسية :

المادة ٦ : تحدد الاختبارات بالنسبة للفروع ١ و ٢ و ٣ و ٤ كما يلي :

الفرع الاول - الفلسفة

١ / القسم النظري :

(١) الاختبارات الكتابية :

أ - مقالة حول موضوع فلسفي عام - المدة ٤٤ س - المعامل : ٥ ،

ب - مقالة حول موضوع في علم النفس او في الاخلاق او في منطق العلوم .

المدة : ٤٤ س - المعامل : ٥ .

(٢) الاختبارات الشفهية :

شرح نص فلسفي عربي (امابالعربية أو مترجم الى الفرنسية) وتستغرق مدة الاختبار ٣٠ دقيقة على الاقل وتتبعه محادثة مع اعضاء لجنة الامتحان لمدة نصف ساعة على الاكثر .

الاعداد : ساعتان - المعامل : ٥

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفايات تنظيم مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي او التقني

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوي او التقني الحائزين للكفاءة ولا سيما المواد ٥ و ٦ و ٧ منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي او التقني (كابيس او كاييت) طبقا للشروط المحددة في هذا القرار .

المادة ٢ : يحدد تاريخ المسابقة التي لا تشمل الا على دورة سنوية واحدة بثلاثة اشهر قبل اجراء الاختبارات .

وتختم التسجيلات بشهر قبل تاريخ المسابقة على اقصى حد .

المادة ٣ : تودع ملفات التسجيل في المسابقة بالمفتشيات الاكاديمية ويجب ان تتضمن مايلي :

(١) طلبا للتسجيل يشير الى اللغة والقسم المختار ،

(٢) تصريحاً يلتزم فيه المترشح - في حالة نجاحه - بقبول تعيينه في اي مركز من المراكز التي تنشر في قائمة قبل تاريخ المسابقة .

(٣) ورقة للحالة المدنية ،

(٤) شهادة طبية من طبيب محلف تثبت ان المترشح مؤهل بدنيا وعقلياً لممارسة مهام الاستاذ في التعليم الثانوي او التقني ،

(٥) نسخة مطابقة للاصل من الشهادات والاجازات .

المادة ٤ : يقبل للمشاركة في المسابقة ، المترشحون :

(١) المثبتون لحيازة الليسانس في التعليم او اجازة تعادلها ،

(٢) البالغون ٢١ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر

هند تاريخ المسابقة ،

الامتحان - مدة الإعداد : ساعة - المدة الكلية للاختبار
٥٥ دقيقة - وتمارين مرتجل في لغة حية - المدة : ١٥ دقيقة
المعامل الاجمالي للاختبار الشفاهي : ٦ .

وتتناول الاختبارات النظرية مواضيع من برنامج المرحلة
الثانية للثانويات .

ب - القسم التطبيقي :

القاء درس لشرح نص باللغة الفرنسية ودرس لتصحيح
تمارين باللغة الفرنسية تليهما أسئلة تجرى بدون حضور
التلاميذ ويجري أحد المدرسين لزوما في قسم من المرحلة
الثانية للثانوي ، الا اذا استحال ذلك .

الفرع ٤ - التاريخ والجغرافيا

١ / القسم النظري :

١) الاختبارات الكتابية :

أ - موضوع في الجغرافيا : المدة ٤ س - المعامل : ٥

ب - موضوع في التاريخ : المدة ٤ س - المعامل : ٥

ويتضمن موضوع التاريخ لزوما : تطبيقا مختصرا على نص
او وثيقة باللغة العربية او باللغة الفرنسية يتعلق بالموضوع
المعروض .

ويتضمن موضوع الجغرافيا لزوما ، اما تمرينا بسيطا
لرسم خريطة او أسئلة بسيطة جدا في الجغرافيا واما تطبيقا
على وثيقة (خريطة او احصائيات) يتناول احدهما الموضوع
المعروض .

٢) الاختبار الشفاهي :

اختبار في التاريخ او الجغرافيا ، باختيار المترشح :

مدة الإعداد : ٣ س - نفس برنامج الكتابي - المعامل : ٥
ويشتمل هذا الاختبار على مايلي :

أ - عرض (مدته نصف ساعة) حول موضوع يسحب
بطريق القرعة من شأنه أن يعالج في قسم المرحلة الثانية
بالثانوي (يمكن تعزيز هذا العرض بتعليق على نص ، او وثيقة
او صورة او خريطة) .

ب - أسئلة (مدتها ١٥ دقيقة) من شأنها أن توضح
للمترشح جزءا من تأكيدات وتسد بعض النقائص من عرضه
وبصفة عامة أن تقيم الدليل ليس على معارفه فحسب ، بل
وحتى على ثقافته التاريخية او الجغرافية وعلى ذكائه
وتقديره .

وتضع لجنة الامتحان رهن إشارة المترشحين جميع
المؤلفات التي تراها ضرورية لذلك .

وتتناول الاختبارات النظرية مواضيع من برنامج المرحلة
الثانية للثانويات .

وتتناول الاختبارات النظرية مواضيع من برنامج الاقسام
النهائية للثانويات .

ب / القسم التطبيقي :

١ - درس في الفلسفة

٢ - قسم لتصحيح تمارين في الفلسفة .

الفرع ٢ - الادب العربي

أ - القسم النظري :

الاختبارات الكتابية :

١ - انشاء باللغة العربية - المدة ٤ ساعات - المعامل : ٥

٢ - دراسة في النحو والاسلوب لنصين باللغة العربية
احدهما لمؤلف من المغرب الاسلامي المدة : ٣ ساعات -
المعامل : ٢

٣ - تعريب او تعجيم الى لغة أجنبية ، باختيار المترشح
- المدة ٣ ساعات - المعامل : ٢ .

الاختبارات الشفاهية :

١) شرح نص باللغة العربية متبوع بمحادثة موجهة من قبل
لجنة الامتحان . مدة الإعداد ساعة - المدة الكلية للاختبار
٥٥ دقيقة .

٢) تمرين مرتجل في لغة أجنبية حية - المدة : ١٥ دقيقة
المعامل الاجمالي للاختبار الشفاهي : ٥ .

وتتناول الاختبارات النظرية مواضيع من برنامج المرحلة
الثانية للثانويات .

ب - القسم التطبيقي :

قسم لشرح نص بالعربية وقسم لتصحيح تمارين في الانشاء
تليهما محادثة مع المترشح بدون حضور التلاميذ .

ويجب أن يجري احد الاختبارين في قسم من المرحلة الثانية
للثانوي الا اذا كان ذلك مستحيلا .

الفرع ٣ - الادب الفرنسي

أ - القسم النظري :

١) الاختبارات الكتابية :

أ - انشاء باللغة الفرنسية - المدة ٤ ساعات - المعامل : ٣

ب - دراسة في النحو والاسلوب لنصين باللغة الفرنسية ،
احدهما لمؤلف من العصور الوسطى او القرن السادس
عشر ، والآخر لمؤلف معاصر لما بعد القرن السادس
عشر - المدة : ٤ س - المعامل : ٣

ج - تعريب او تعجيم الى احدى اللغات التالية : عربية
المانية ، انجليزية ، اسبانية ، صينية ، يونانية قديمة
ايطالية ، لاتينية ، روسية ، - المدة : ٤ س - المعامل : ٤ .

٢) اختبار شفاهي :

أ - شرح نص فرنسي متبوع بمحادثة مسيرة من قبل لجنة

ب / القسم التطبيقي :

موضوع أو تصحيح لتمرين ، تليهما محادثة حول طريقة تدريس الترشيح .

ويجب أن تجرى احدى الحصتين فى قسم من المرحلة الثانية للثانوى ، الا اذا استحال ذلك .

الفرع ٧ - العلوم الفيزيائية

حصتان تخصص احدهما للفيزياء والاخرى للكيمياء تليهما محادثة مع المترشح حول طريقة تدريسه .

ويجب أن تجرى احدى الحصتين فى قسم من المرحلة الثانية للثانوى ، الا اذا استحال ذلك .

الفرع ٨ - العلوم الطبيعية

حصتان تخصص احدهما لدرس يتبعه تصحيح للكراريس، وتخصص الثانية لتمرين تطبيقية يتبعها تصحيح لكراريس الاشغال التطبيقية ومحادثة مع المترشح حول طريقة تدريسه .

ويجب أن تجرى احدى الحصتين فى قسم من المرحلة الثانية للثانوى ، الا اذا استحال ذلك .

الفرع ٩ - العلوم التطبيقية فى الاقتصاد المنزلى

حصتان تخصص احدهما للاقتصاد المنزلى أو الوقاية الغذائية ، تليهما محادثة مع المترشحة حول طريقة تدريسها .

الفرع ١٠ - البناء والميكانيكا (الصناعة الميكانيكية)

حصتان تخصص احدهما للميكانيكا والثانية لالقاء تمرين أو لتصحيح الدرس . تليهما محادثة مع المترشح حول طريقة تدريسه .

الفرع ١١ - البناء والميكانيكا (صناعة البناء)

حصتان بنفس تنظيم الفرع ١٠

الفرع ١٢ - الرسم والفنون التطبيقية

حصتان تخصص احدهما للرسم أو الموضوع عن الفن التطبيقى . تليهما محادثة مع المترشح حول طريقة تدريسه .

الفرع ١٣ - العلوم والتقنيات الاقتصادية (الحاسبة)

حصتان تخصص احدهما للحاسبة والثانية للرياضيات التطبيقية ، تليهما محادثة مع المترشح حول طريقة تدريسه .

الفرع ١٤ - العلوم والتقنيات الاقتصادية (تنظيم المؤسسات)

حصتان تخصص احدهما لتنظيم المؤسسات والاخرى للاقتصاد العام . تليهما محادثة مع المترشح حول طريقة تدريسه .

المادة ٩ : تصحح الاختبارات النظرية (الكتابية والشفاهية)

من طرف ممتحنين وتجري هذه الاختبارات أمام لجنة يعينها وزير التربية الوطنية باقتراح مشترك من مدير التعليم العالى

درس فى التاريخ ودرس فى الجغرافيا يلقيهما المترشح على تلاميذ من قسمين مختلفين .

وتجري عقب الدرسين محادثة مع المترشح تتناول طريقة تدريسه .

الفرع ٥ - اللغات الحية (القسم العربى أو الفرنسى)**١ - القسم النظري :****(١) الاختبارات الكتابية :**

أ - انشاء باللغة العربية أو الفرنسية حول موضوع عام يتناول نظاما ويسمح بالتعرف على ثقافة المترشح المدة : ٤٠ س المعامل : ٣ ،

ب - انشاء فى لغة أجنبية حول موضوع يتناول حضارة البلد المعنى المدة : ٤٠ س - المعامل : ٣ .

ج - تعريب المدة : ٣٠ س - المعامل : ٢ ،

د - تعجيم المدة : ٣٠ س - المعامل : ٢ ،

وقد تكون اللغة الأجنبية إما الألمانية أو الإنجليزية أو الصينية أو الإسبانية أو الإيطالية أو الروسية .

(٢) الاختبارات الشفهية :

شرح نص فى لغة أجنبية (قراءة وتعليق وترجمة الى العربية أو الفرنسية) تلى ذلك اسئلة حول الموضوع يطرحها اعضاء لجنة الامتحان (بدون برنامج) مدة الاعداد : ساعتان مدة الاختبار : ساعة المعامل الأقصى : ٥ .

وتتناول الاختبارات النظرية اسئلة من برنامج المرحلة الثانية للثانويات ،

ب - القسم التطبيقي :

درسان يلقي احدهما فى قسم من المرحلة الاولى والاخرى من المرحلة الثانية ، تليهما جميع الاسئلة أو التصحيحات الضرورية :

المادة ٧ : تجمع النقط فى الاختبارات النظرية للفروع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ حسب العوامل المشار اليها اعلاه .

وكل معدل عام يقل عن ١٠ على ٢٠ هو معدل اقصائى ، الا أن الاختبارات النظرية المقررة فى الفروع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ لا تفرض الا ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٥ .

المادة ٨ : تحدد الاختبارات فى الفروع العلمية والفنية والتقنية (فروع ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤) كمايلي :

الفرع ٦ - الرياضيات

حصتان تخصص احدهما لدرس والثانية لعرض شامل حول

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الحصول على شهادة الثقافة العامة والمهنية المحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه كل سنة بمقر كل مفتشية أكاديمية .

ويمكن تنظيم الاختبارات الكتابية المقررة في المادة ٥ أدناه (أولا - من ١ الى ٦) كل سنة أما في دورة واحدة أو دورتين ، وحسب الحاجة لذلك .

وينظم الاختبار الكتابي التربوي والاختبارات التطبيقية . والشفاهية كل سنة في دورتين وتخصص الدورة الثانية للمرشحين المؤجلين في الدورة الاولى من نفس السنة أو الذين لم يتمكنوا من المشاركة لأسباب قاهرة ، يبت فيها مفتش الأكاديمية . الا أنه يجوز لوزير التربية الوطنية إلغاء الدورة الثانية ان رأى ذلك ضروريا .

المادة ٢ : تحدد تواريخ اجراء الدورات الاختبارية في كل سنة ويجب أن تنحصر الدورة الاولى في الثلاثة أشهر الاولى من السنة المدنية وتحدد الدورة الثانية في الثلاثة أشهر الاخيرة من نفس السنة .

ويجب على المترشحين لهذا الامتحان أن يشبتوا ما يلي :

أ - سنة من الاقدمية ابتداء من تاريخ دخولهم للسنة الرابعة بدار المعلمين ، فرع المعلمين المساعدين بالنسبة للتلاميذ المعلمين المساعدين المحرزين على شهادة نهاية الدروس للمعلمين المساعدين .

ب - سنة من الاقدمية ابتداء من تاريخ التوظيف ، بالنسبة للمعلمين المساعدين المتربين المحصلين على شهادة التعليم العام ، أو على شهادة تعادلها في التعليم .

ج - سنتان من الاقدمية ابتداء من تاريخ التوظيف بالنسبة للممرنين على شرط أن يكونوا قد أنهوا دورة الدروس بمراكز التكوين الثقافي والمهني .

المادة ٣ : يجب أن يتضمن ملف الترشيح ما يلي :

١ (طلب للتسجيل في الامتحان يشير الى القسم الذي يختاره المترشح (لغة عربية أو لغة فرنسية) ويحمل تاريخ وامضاء المترشح .

٢ (ورقة للحالة المدنية .

٣ (نسخة مطابقة للأصل من الاجازات أو الشهادات أو شهادة تثبت أن المترشح قد أنهى دورة الدروس بمراكز التكوين المهني والثقافي مرفوقة بما يلي :

أ - بيان للنقط في الثقافة العامة المحصلة خلال السنة الدراسية التي تابع فيها المترشح دروسا من مستوى القسم الرابع ،

ب - نسخة من النشرة الاخيرة لزيارة أو تقرير التفتيش ،

ومدير التعليم المدرسي ويختار المتحنون من بين أساتذة التعليم العالي ومن المفتشين العامين .

المادة ١٠ : يقبل المترشحون الذين أحرزوا على معدل ١٠ على ٢٠ للمشاركة في الاختبارات التطبيقية .

وتجرى هذه الاختبارات أمام لجنة يعينها وزير التربية الوطنية وتتألف من مفتش عام ، رئيسا ، ومن أستاذين مرسمين حائزين للكفاءة في الثانويات أو دور المعلمين .

الا أنه في حالة الضرورة يمكن استدعاء أشخاص آخرين ممن لهم الاجازات والتخصصات المطلوبة .

ان المترشحين الذين حصلوا - على الاقل - على معدل عام يساوي ١٠ على ٢٠ والذين تراهم اللجنة أهلا للحصول على شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم التقني يقترحون قصد البت في حالتهم على الوزير الذي يسلم لهم الشهادة المذكورة بعد الاعلان عنها في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

ويرسم المترشحون الناجحون في شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم التقني في أول يناير من السنة التي تعقب السنة التي توفرت لديهم فيها شروط الترسيم .

المادة ١١ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
عبد الرحمن شريط

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفيات تنظيم شهادة الثقافة العامة والمهنية

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المساعدين ولا سيما المادة السابعة منه ،

على ٢٠ - (الاملاء على ١٠ - الأسئلة على ١٠ - المعامل ١
المدة : ساعة .

ب - بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة الفرنسية »
اختبار فى اللغة العربية يشتمل على ما يلى :

- املاء نص يتضمن ٤ أو ٥ سطور يتعلق بالحياة
العادية يليه سؤالان بسيطان أحدهما يتناول المعنى العام
لنص والآخر المفردات اللغوية .

وينقط هذا الاختبار على ٢٠ - (الاملاء على ١٠ - الأسئلة
على ١٠) المعامل : ١ وتعتبر النقطة التى تقل عن ٥ على ٢٠
نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان المدة : ساعة .

٧) اختبار فى التربية الخاصة يشتمل على موضوعين
باختيار المترشح .

وينقط هذا الاختبار على ٢٠ - المعامل : ٣ .
وتعتبر النقطة التى تقل عن ٨ على ٢٠ نقطة اقصائية
بعد مداولة لجنة الامتحان . المدة : ساعتان ونصف

ثانيا - الاختبار التطبيقي والشفاهي :

أ - الاختبار التطبيقي :

ويتضمن درسا لمدة نصف يوم فى أحد الاقسام ويشتمل
على اربعة دروس اجبارية مسجلة فى جدول البرنامج اليومى .
وينقط هذا الاختبار على ٢٠ - المعامل : ١

وتعتبر النقطة التى تقل عن ١٠ على ٢٠ نقطة اقصائية .

ب - الاختبار الشفاهي :

يأتى هذا الاختبار فور انتهاء الاختبار التطبيقي ، وهو
عبارة عن محادثة تجري مع المترشح وتطرح عليه
خلالها أسئلة حول التربية وعلم نفس الطفل وحول التشريع
والادارة المدرسية .

وينقط هذا الاختبار على ٢٠ - المعامل : ١ .

المادة ٦ : تشتمل مواضيع الاختبارات فى الثقافة العامة
المشار اليها فى المادة ٥ أعلاه برنامج الدروس الملقاة فى مراكز
التكوين الثقافى والمهنى .

ويشتمل موضوع الاختبار فى التربية المشار اليه فى المادة
٥ أعلاه برنامج الدروس فى علم النفس التربوى الملقاة على
المربين والمساعدين لتكوينهم المهنى .

المادة ٧ : تختار مواضيع الاختبارات المشار اليها فى المادة
٥ أعلاه من طرف لجنة مقرها بوزارة التربية الوطنية وتتألف
من المدير المكلف بالتعليم المدرسى أو مثله ومدير المعهد
التربوى الوطنى أو مثله ، ومفتش عام للتعليم الابتدائى
والمتوسط ، ومفتشين اثنين فى التعليم الابتدائى والمتوسط
(احدهما فى اللغة العربية والآخر فى اللغة الفرنسية) ،
ومعلمين اثنين اختصاصيين - مستشارين تربويين (احدهما
فى اللغة العربية والآخر فى اللغة الفرنسية) ورئيسين
لمؤسستين فى التعليم المتوسط واستاذين فى التعليم المتوسط
أحدهما يسير مركزا للتكوين الثقافى والمهنى أو يعلم فيه .
المادة ٨ : تجرى الاختبارات المذكورة فى المادة ٥ أعلاه

ج - مذكرة من مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط عن
تقديره للمترشح .

المادة ٤ : تبتدىء التسجيلات للامتحان بشهرين قبل
تاريخ كل دورة . ويجب أن توجه ملفات الترشيح الى مقر
المفتشية الاكاديمية للولاية التى يعمل بها المترشح . ويحضر
مفتش الاكاديمية قائمة المسجلين ويختمها نهائيا بشهر قبل
تاريخ الامتحان .

المادة ٥ : يتضمن امتحان شهادة الثقافة العامة والمهنية
اختبارات كتابية وتطبيقية وشفاهية .

أولا - الاختبارات الكتابية وتشمل على ما يلى :

١) انشاء باللغة العربية أو الفرنسية يتناول موضوعا عاما
يسمح بتقدير ثقافة المترشح العامة وكذا كفاءته فى التفكير
والتعبير وبامكان المترشحين الاختيار بين موضوعين .

تستغرق مدة الاختبار : ساعتان ونصف وتنقط على ٢٠
- المعامل : ٢

٢) اختبار فى الاملاء يتضمن :

أ - بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة العربية » شكل
نص يتألف من عشرين سطرا تقريبا .
بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة الفرنسية » املاء نص
بنفس عدد السطور .

ب - ثلاثة أسئلة حول فهم النص والشكل والنحو وينقط
هذا الاختبار على ٢٠ - المعامل : ٢

الاملاء والشكل على ١٠ - المدة : ساعة

الأسئلة على ١٠ - المدة : ساعة

وتعتبر نقطة ٥ على ٢٠ فى الاملاء أو الشكل نقطة اقصائية
بعد مداولة لجنة الامتحان .

٣) اختبار فى الرياضيات يتضمن :

- الحل المعقول لمسألة فى الهندسة والجبر أو الحساب .

مدة الاختبار : ساعتان وينقط على ٢٠ - المعامل : ٢

٤) اختبار فى العلوم يتضمن :

- سؤالاً فى العلوم الطبيعية ،

- سؤالاً فى الفيزياء أو الكيمياء أو حلا لتمرين فى الفيزياء
أو الكيمياء .

مدة الاختبار : ساعة ونصف وينقط على ٢٠ - المعامل : ١

٥) اختبار فى الجغرافيا والتاريخ يتضمن :

- ثلاثة أسئلة بسيطة ،

- موضوعا يتعلق بمعارف المترشحين وتفكيرهم .

مدة الاختبار : ساعة - وينقط على ٢٠ - المعامل : ١

٦) أ - بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة العربية »
اختبار فى اللغة الفرنسية يشتمل على ما يلى :

- املاء نص يتضمن ٤ أو ٥ سطور متنوع بسؤالين عن
المفردات اللغوية وعن فهم النص (ويعرض هذا السؤال
بصورة تمكن من تركيب فقرة وجيزة) وينقط هذا الاختبار

وتسجل مداوات اللجنة المدعوة للاشراف على الاختبارات التطبيقية والشفاهية في محضر جلسة يمضيه رئيس اللجنة وكاتبها ويوافق عليه رئيس لجنة الامتحان .

المادة ١٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية . عن وزير الداخلية
الكاتب العام . الكاتب العام
عبد الرحمن شريط . حسين طيبى

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن **تتميم القرار المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تسليم شهادة المهندس الزراعي**

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٤٢٣ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطنى للفلاحة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة ولا سيما المادة ١٤ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تسليم شهادة المهندس الزراعي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه تتم كمايلي :

٣ (للطلبة النظاميين الجزائريين والاجانب الذين انهوا مرحلتهم الدراسية مابين سنة ١٩٦٢ و ١٩٦٨ بالمعهد الجزائري الفلاحي والحاملين شهادة الدراسات المسلمة من طرف هذه المؤسسة .

المادة ٢ : تلحق بهذا القرار قائمة المهندسين الزراعيين المذكورين اعلاه .

المادة ٣ : ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
عبد الرحمن شريط

حسب القسم المختار أما باللغة العربية أو باللغة الفرنسية ما عدا الاختبار الكتابي السادس الذى يجرى فى اللغة غير الاساسية .

المادة ٩ : يعفى المترشحون المحصلون على شهادة الدروس النهائية للمعلمين المساعدين من المشاركة فى الاختبارات الكتابية والشفاهية ، ولا يجرون الاختبار التطبيقى .

ويعفى المحصلون على شهادة التعليم العام أو شهادة معادلة لها فى التعليم من المشاركة فى الاختبارات الكتابية للثقافة العامة ، ولا يجتازون الاختبار الكتابي التربوى والاختبار التطبيقى والشفاهى .

المادة ١٠ : يعلن عن قبول المترشحين الذين حصلوا اثر مشاركتهم فى الاختبار التطبيقى والشفاهى — باستثناء المشار اليهم فى المادة ٩ اعلاه — على معدل عام يساوي على الاقل ١٠ على ٢٠ .

المادة ١١ : ان المترشحين الذين حصلوا على معدل عام يساوى ١٠ على ٢٠ على الاقل فى اختبارات الثقافة العامة خلال الدورة الاولى لا يجتازون خلال الدورة الثانية للسنة المدنية الجارية الا الاختبار الكتابي التربوى .

المادة ١٢ : يعتبر مقبولين نهائيا ، المترشحون الذين حصلوا على نقطة تساوى أو تفوق ٢٠ على ٤٠ فى الاختبار التطبيقى والشفاهى أو ١٠ على ٢٠ فى الاختبار التطبيقى بالنسبة للمترشحين المشار اليهم فى المادة ٩ (المقطع الاول اعلاه) .

المادة ١٣ : تسلم شهادة القبول النهائى فى امتحان شهادة الثقافة العامة والمهنية من طرف مفتش الاكاديمية .

المادة ١٤ : تجتمع لجنة الامتحان بمقر مفتش الاكاديمية الذى يكلف بتعيينها وباستدعائها وبرئاستها .

وتتألف لزوما من مدير ومديرة دور المعلمين بالولاية ، ومن اربعة مفتشين فى التعليم الابتدائى والمتوسط (اثنان باللغة العربية واثنان باللغة الفرنسية) ومن مديرين اثنين لمؤسستين فى التعليم المتوسط واساتذة التعليم المتوسط ومن معلمين اختصاصيين — مستشارين تربويين ومعلمين مرسمين .

وتقوم بتصحيح الاختبارات لجان فرعية يرأسها مدير لدار المعلمين ، أو مفتش للتعليم الابتدائى والمتوسط أو ان تعذر ذلك مدير المؤسسة للتعليم المتوسط .

وتسجل مداوات لجنة الامتحان فى محضر جلسة يمضيه رئيس اللجنة وكاتبها واعضاؤها الحاضرون .

وتجرى الاختبارات التطبيقية والشفاهية امام لجنة تتألف من مفتش للتعليم الابتدائى والمتوسط بالدائرة التربوية بصفة رئيس ومن مدير لمدرسة ابتدائية أو معلم مرسم أو معلم مساعد مرسم .

وتقتصر هذه اللجنة قبول المترشح أو تأجيله .

المعلق

قائمة الحاملين لشهادة دراسات المعهد الجزائري للفلاحي
المقترحين لاستحقاق لقب مهندس زراعي :

أ - الجزائريون :

فوج ١٩٦٢ - ١٩٦٥

عبد الحميد رئيس

فوج ١٩٦٣ - ١٩٦٦

سيد احمد غمري

عمر أومنخاش

اسماعيل بن ساسي

فوج ١٩٦٥ - ١٩٦٨

الآنسة مسعودة البوطي

ب - الاجانب

لا شيء .

وزارة قداماء المجاهدين

قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تأليف اللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى والمكلفة باعداد البطاقات الفردية للمشاركين في كفاح التحرير الوطني

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام أعضاء اللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى المؤلفة من السادة الآتية اسماؤهم :

محمد الشريف جوادى منصورى زيدان
احمد الاغواطي عمار بن سعيدان

وتتألف اللجنة المعنية من الآن فصاعدا من السادة الآتية اسماؤهم :

احسن معلو الاخضر حمزة
محمود رقمى بلقاسم بطوش
محمد ابراهيمي

قراران مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعديل تأليف لجنتي الطعن لمستغنام وباتة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام أعضاء لجنة الطعن لولاية مستغنام الممارسة من السادة الآتية اسماؤهم :

يوسف مقنى
محمد خروبي
عبد المسالك حران

حبيب أعراب

محد حميده بخلوف

تتألف اللجنة المعنية من الآن فصاعدا من الأعضاء الآتية اسماؤهم :

المنسق : محمد عبد الوهاب

العضوية : شعبان زروقي

أحمد شرقي

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام عضو في لجنة الطعن لولاية باتنة الممارسة من قبل السيد محمد الطاهر غمراس .

وتتألف اللجنة المعنية من الآن فصاعدا من الأعضاء الآتية اسماؤهم :

المنسق : عمار العقون ،

العضوان : عمار كبش المدعو مصطفى ،

ابراهيم بوخيار .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات بين الجزائر وسارواك (ماليزيا)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونتررو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لا سيما المادة ٥٧ منه ،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد التعريفات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد رسم الكلمة التلغرافية العادية في اتجاه سارواك (ماليزيا) بـ ٢٨٥٤ فرنكا ذهبيا .

المادة ٤ : تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار إليه أعلاه .

المادة ٥ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج شبكات الحمادنة وجديوية (سانت ايمن سابقا) في دائرة سعر اغيل ايزان ، منطقة تسعير اغيل ايزان

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له والمتضمنة توزيع الشبكات التليفونية المحلية حسب دوائر للأسعار ومناطق للتسعير ،

– وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان الشبكات التليفونية لحمادنة وجديوية (سانت ايمن سابقا) المنفصلة عن دائرة سعر وادي رهيو (عين كرممان سابقا) تضم لدائرة سعر اغيل ايزان ، منطقة تسعير اغيل ايزان .

المادة ٢ : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

وزارة الانتغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن إيقاف مجالس الادارة للشركات التعاونية للسكن

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ويحدد رسم الكلمة التلغرافية فيما يخص الصحافة في نفس الاتصال بـ ٠٩٤٨ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسم الادنى في الاتصالات بالتليكس «بين الجزائر وايطاليا»

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ – ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو ، في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

– وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وخاصة المادة ٢٨٥ منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وايطاليا ،

– وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد التعريفات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

– وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد الرسم عن كل دقيقة في الاتصالات بواسطة التليكس مع ايطاليا بفرنكين ذهبيين .

المادة ٢ : أن هذا الرسم هو الرسم الخاص باتصال لمدة تقل أو تساوى دقيقة واحدة .

ان الاتصالات التي تزيد مدتها عن هذه الفترة يحسب رسمها بالنسبة لكل دقيقة تتجاوز الدقيقة الأولى .

المادة ٣ : يطبق هذا الاجراء في تحديد مبلغ الرسم ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٩ .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلغى مساهمة المصابين بحوادث العمل في التعريفات المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه فيما يخص النفقات الطبية والصيدلية .

المادة ٢ : يسري مفعول احكام هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد عبد الوهاب شريفي كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة عامين ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٨ .

قرارات مؤرخة في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد جمال تشار كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد عمرو فلال كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد الهواري دالة كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلق بالقوانين الاساسية النموذجية التي تدير عليها الشركات التعاونية للسكن الجزائري ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن ايقاف مجالس الادارة للشركات التعاونية للسكن ،

- وبناء على اقتراح مدير التعمير والاسكان ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلغى احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه والمتعلقة بالشركة التعاونية الاسلامية الوهرانية للحصول على الملكية الصغيرة الكائنة بنهج رينان رقم ٦ بوهران .

المادة ٢ : يكلف مدير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء

الكاتب العام

يوسف منصور

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء مساهمة المصابين بحوادث العمل في النفقات الطبية والصيدلية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر المشار اليه أعلاه ولاسيما المادة ١٢ منه (الفقرة الاولى) .

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي .

المادة ٢ : ينظم امتحان التخرج عند نهاية تمرين مدته سنتان .

تخصص السنة الاولى من التمرين للتكوين العام للتلاميذ وينتهي بامتحان للانتقال .

وتخصص السنة الثانية من التمرين للتكوين الاختصاصي وينتهي بامتحان التخرج .

المادة ٣ : يتضمن امتحان الانتقال اختبارات كتابية وشفاهية وبدنية وعملية منقطة من صفر الى عشرين .

١ - تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

(أ) انشاء يتعلق بعلم التشريح وعلم وظائف الاعضاء
المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٣ ،

(ب) اختبار فى علم النفس التربوى . المدة : ٣ ساعات -
المعامل : ٣ ،

(ج) اختبار فى العربية . المدة : ساعتان - المعامل : ١ .
يرخص للمرشحين الذين حصلوا على معدل يساوى أو يفوق ١٠/٢٠ دون غيرهم فى اجتياز الاختبارات الشفاهية والبدنية .

٢ - تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي :

(أ) اختبار فى المنهجية . المدة : ٢٠ دقيقة - المعامل : ١ ،

(ب) اختبار فى الحقوق الادارية - المدة : ٢٠ دقيقة -
المعامل : ١ ،

(ج) اختبار فى حفظ الصحة - المدة : ٢٠ دقيقة -
المعامل : ١ .

٣ - تتضمن الاختبارات البدنية ما يلي :

(أ) ألعاب القوى

للمترشحين :

سباق ١٠٠ متر - المعامل ١

سباق ١٠٠٠ متر - المعامل ١

رمى ثقل يزن ٥ كيلوغرامات - المعامل ١

الوثب العالي - المعامل ١

الوثب الطولي - المعامل ١

للمترشحات :

سباق ٨٠ مترا - المعامل ١

سباق ٨٠٠ متر - المعامل ١

رمى ثقل يزن ٤ كيلوغرامات - المعامل ١

الوثب العالي - المعامل ١

الوثب الطولي - المعامل ١

(ب) السباحة

(للمترشحين والمترشحات)

سباق موقوت لمسافة ٢٥ مترا فى كل نوع من أنواع

٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد الطيب عشبواى كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد محمد عفان كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان التخرج للتلاميذ الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية التابعين لمراكز التربية البدنية والرياضية و بامتحان شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مراكز للتربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ينظم حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار ، امتحان لتخرج التلاميذ الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية .

١ - تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي :

(أ) اختبار فى علم التشريح وعلم وظائف الاعضاء - المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣ ،

(ب) اختبار فى علم النفس التربوى - المدة ٣ ساعات - المعامل ٣ ،

(ج) اختبار فى تقنية التمارين البدنية - المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ،

(د) اختبار فى العربية - المدة ساعتان ، المعامل ١ .

٢ - تتضمن الاختبارات الشفهية ما يلي :

(أ) اختبار فى حفظ الصحة ، المعامل ١ ،

(ب) اختبار فى الحقوق الادارية ، المعامل ١ ،

(ج) اختبار فى الرياضات الفردية والجماعية .

الرياضة الفردية (التقنية والتربية والتنظيمات) :

- أسئلة عن ألعاب القوى ،

- أسئلة عن السباحة ،

- أسئلة عن الرياضة البدنية ،

يكون لكل اختبار المعامل ١ .

الرياضات الجماعية (التقنية والتربية والتنظيمات)

- أسئلة عن الرياضة الجماعية المختارة من طرف المترشح أو المترشحة - المعامل ١ ،

- أسئلة عن الرياضة الجماعية المسحوبة بطريق القرعة من بين الرياضات الجماعية غير المختارة - المعامل ١ .

(د) الرقص (اختبار مخصص للمترشحات)

- أسئلة عن الرقص - المعامل ١ .

٣ - تتضمن الاختبارات البدنية مايلي :

١ / ألعاب القوى للمترشحين (اختبارات مشتركة) :

سباق بحواجز لمسافة ١١٠ أمتار - المعامل ١ ،

الوثب بالزانة - المعامل ١ ،

الوثب الثلاثى - المعامل ١ ،

رمى القرص - المعامل ١ ،

رمى الرمح - المعامل ١ ،

الاختبار المسحوب بطريق القرعة من بين :

سباق ١٠٠ متر ، سباق ١٥٠٠ متر والوثب العالى ورمى ثقل وزنه ٦ كيلوغرامات ، المعامل ١ .

للمترشحات (اختبارات مشتركة) :

سباق بحواجز لمسافة ٨٠ مترا (٧١ سم) المعامل ١ .

رمى القرص أو الرمح - المعامل ١ .

السباحة الكلاسيكية الاربعة - المعامل ٢ .

ج (الرياضة البدنية

(للمترشحين) :

تمرين بيدين حرتين ،

التسلسل المفروض - المعامل ٢

تمرين على العارضتين المتوازيتين أو العارضة الثابتة ، التسلسل المفروض اتمامه على جهاز يسحب بطريق القرعة الذى تقوم به لجنة الامتحان عند بداية الاختبار - المعامل ١ .

التسلق الموقوف لأربعة أمتار بالساعدين دون غيرهما - المعامل ١ .

(للمرشحات) :

تمرين بيدين حرتين ،

التسلسل المفروض - المعامل ٢ .

تمرين على العارضتين غير المتوازيتين أو على العارضة الأفقية :

التسلسل المفروض اتمامه على جهاز يسحب بطريق القرعة الذى تقوم به لجنة الامتحان عند بداية الاختبار - المعامل ١ .

التسلق الموقوف لثلاثة أمتار حرة - المعامل ١ .

د (الرياضة الجماعية :

يتضمن هذا الاختبار تمرينا واحدا أو عدة تمارين تتم أثناء أحد أدوار اللعب ، غير أنه يجوز للجنة الامتحان أن تطلب ، علاوة على ذلك ، القيام بتمارين تقنية معينة .

تشمل الأسئلة احدى الرياضات الجماعية يختارها المترشح (المعامل ٢) ورياضة جماعية تسحب بطريق القرعة من بين الرياضات الاخرى - المعامل ٢ .

وبالنسبة للمترشحات يمنح المعامل ١ عن كل أحد السؤاليين .

هـ (الرقص :

ارتجال فى موضوع مفروض يتعلق بالموسيقى ويبلغ الى علم المترشحات نصف ساعة قبل الاختبار - المعامل ٢ .

٤ - اختبار عملي فى التربية يشتمل على الملاحظة والتأديب والتحسين لجماعة معينة من الاولاد ويجزى فى اختصاص رياضى مسحوب بطريق القرعة (الرياضة الجماعية وألعاب القوى والرياضة البدنية) المعامل ٤ .

المادة ٤ : ان المترشحين المقبولين فى امتحان الانتقال يجتازون بعد سنة ثانية من التكوين ، اختبارات امتحان التخرج الذى يتضمن اختبارات كتابية وشفهية وبديسة وعملية منقطة من صفر الى عشرين .

هـ / الرقص :

ارتجال فى موضوع يتعلق بالموسيقى وينقل الى علم المترشحين نصف ساعة قبل الاختبار - المعامل ٢ .

٤ - النقطة لتقدير العمل :

تناسب هذه النقطة المعدل الحسابى للنقط المحصلة فى الاختبارات - المعامل ٢ .

٥ - تشتمل الاختبارات العملية للتربية على مايلي :

أ (إدارة جلسة للتربية البدنية والرياضية وذلك طبقا للتعليمات الرسمية الجارى بها العمل ،

ب (إدارة جلسة للتدرب الرياضى .

تجتاز هذه الاختبارات خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية بمشاركة الاقسام المعتادة للتربية التطبيقية - المعامل ٧ .

المادة ٥ : ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين مبين فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ : ان المترشحين المقبولين فى امتحان التخرج المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه يعينون بصفة أساتذة مساعدين متمرنين للتربية البدنية والرياضية ويرسمون عند نهاية تمرين عملى مدته سنة وذلك اذا حصلوا على شهادة الكفاءة المهنية .

المادة ٧ : تسلم شهادة الكفاءة المهنية للأساتذة المساعدين المتمرنين للتربية البدنية والرياضية الذين حصلوا على معدل عام يعادل ١٠/٢٠ على الأقل فى الاختبارات العملية .

تشتمل هذه الاختبارات على تفتيشين تربويين تقوم بهما لجنة تتألف من :

- مفتش تربوى ،

- أستاذ أو أستاذ مساعد مرسوم للتربية البدنية والرياضية .

المادة ٨ : يجوز للأساتذة المساعدين المتمرنين للتربية البدنية والرياضية أن يجتازوا اختبارات الكفاءة المهنية خلال السنتين الموالتين لقبولهما فى امتحان التخرج المشار اليه فى المادة الاولى من هذا القرار .

المادة ٩ : تتألف لجنة امحان التخرج وامتحان شهادة الكفاءة المهنية من :

- مدير التربية البدنية والرياضة ، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة أو مثله ،

- نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،

- مدير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية .

الاختبار المسحوب بطريق القرعة من بين :

سباق ٨٠ مترا وسباق ٨٠٠ متر ورمى ثقل وزن ٤ كيلو غرامات والوثب العالى - المعامل ١ .

ب / السباحة :

للمترشحين :

١ (سباق ٤ × ٢٥ مترا فى الانواع الاربعة من السباحة - المعامل ٣ ،

٢ (اختبار فى الانقاذ (يتم على شخص من خشب) تمنح بموجبه اما خمس نقط من الزيادة واما خمس نقط من العقوبة وذلك حسبما اذا قطع المترشح أو لم يقطع مسافة مضبوطة .

للمترشحات :

١ (سباق ٤ × ٢٥ مترا فى الانواع الاربعة من السباحة - المعامل ٤ ،

٢ (اختبار فى الانقاذ (يتم على عارضة صليب) تمنح بموجبه اما خمس نقط من الزيادة واما خمس نقط من العقوبة وذلك حسبما اذا قطعت المترشحة أو لم تقطع مسافة مضبوطة .

ج / الرياضة البدنية :

أ (تمرين بيدين حرتين مع تسلسل حر - المعامل ١ ،
ب (تمرين على العارضتين المتوازيتين مع تسلسل مفروض - المعامل ١ ،

ج (تمرين على العارضة الثابتة للتوازن مع تسلسل مفروض - المعامل ١ ،

د (القفز على الحصان : قفزة حرة - المعامل ١ .

للمترشحات :

أ (تمرين بيدين حرتين : مع تسلسل حر ، المعامل ١ ،
ب (تمرين على العارضتين غير المتوازيتين مع تسلسل مفروض ، المعامل ١ ،

ج (تمرين على عارضة التوازن - مع تسلسل مفروض ، المعامل ١ ،

د (القفز على الخروف بقفزة حرة ، المعامل ١ .

ان التسلسلات المفروضة تنقل الى علم المترشحين شهرا قبل الاختبار .

د / الرياضات الجماعية :

اختبار فى اللعب يتم بمشاركة عدد عادى أو عدد ناقص من اللاعبين ، المعامل ٤ ،

أ (عرض رياضى لنوع الرياضة المختارة .

ب (عرض رياضى للعبة تسحب عن طريق القرعة من بين الرياضات الاخرى .

- الرياضة ونشاطات أوقات الفراغ .
- القيمة التربوية للرياضة .
- احياء الآداب القديم وتقنياتها .
- التربية والحرية .
- الاوساط التربوية : التربية العائلية والمدرسية وغير المدرسية .

التربية المطبقة على التربية البدنية والرياضية :

- التعليمات الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة .
- جاذبية الرياضة ومنفعتاتها .
- طابع الرياضات المختلفة وقيمتها التربوية .
- مكانة الرياضة في التربية البدنية .
- ادارة الرياضة .
- التوجيه الرياضى والتخصص .
- الرياضة الجامعية الجزائرية .
- رياضة الاناث .
- تعليم مبادئ الرياضة : الاهداف والميزات والسلوك .
- اكتساب الحركة الرياضية - المناهج والطرائق .
- التقنيات الرياضية : تعليم النشاطات الرياضية .
- تكييف التمارين وفقا للأعمار والجنسين .
- وضع البرامج - التدرج - المخطط السنوى .
- المسابقات .

الحقوق الادارية والحقوق الخاصة :

- الوظيفة العمومية .
- المسؤولية الادارية .
- تنظيم وزارة الشبيبة والرياضة .
- اللجنة الاولمبية .
- الاتحاديات والجامعات والجمعيات .

تقنية أنواع الرياضة :

دراسات تتعلق بالاختصاصات الرياضية المذكورة بعده ، متممة من ناحية :

- (أ) النظم التى تسرى على هذه الاختصاصات ،
- (ب) تقنيات تطورها الحالية ،
- (ج) الاعداد البدنى والتدريب النوعى ،
- (د) طريقة التصرف ،

- مفتش للشبيبة والرياضة ومعلمين للتربية البدنية والرياضية يعينهما وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ١٠ : ان قائمة المترشحين المقبولين يقررها وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية

الكاتب العام وبتفويض منه

على أبو زيد المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

الملحق

برنامج امتحان التخرج من مراكز الاعداد لوظيفة أستاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية

علم التشريح وعلم وظائف الأعضاء :

- الجهاز العصبى : الحركات الانعكاسية والاختيارية والآلية .

- الموازنة والمراكز والمسالك .

- مختلف مراتب الحساسية ، المسالك والعلاقات .

- الانقباض العضلى .

- انحرافات الحركة .

- جهاز تحريض وتسكين الاعصاب .

- الجهاز الهضمى والهضم .

- الحرارة الحيوانية .

- جهاز الافراز .

- الغدد الصماء .

علم النفس والتربية :

- التصرف والسلوك التأهيلي .

- التصرفات الغريزية - الوراثة عن طريق الوسط .

- التصرفات الملقنة : تكييف وتكوين العادات - التدرب

عن قصد - السلوك الفطن .

- مبادئ التدرب : التكرار - التعليل - التحويل .

- السلوك فى الاحوال الاجتماعية - ظواهر الجماعات .

- اللعب : معنى النشاط للعب وأشكاله .

العارضة الأفقية للتوازن : (للمترشحات)

- التنقل - السير البسيط فى حالة توازن ،
- التوازنات ،
- البدايات ،
- النهايات .

العارضتان غير المتقابلتين : (للمترشحات)

البدايات :

أ (للوقوف الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة الدنيا مع المسك بواسطة كب اليد ،

ب (للوقوف الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة العليا ،

ج (للاتكاء القدامى المعترض الأيمن أو الأيسر على العارضة العليا ،

د (للتعليق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا مع كب اليدين والجلسة الظهرية الجانبية على العارضة الدنيا ،

هـ (للاتكاء الممدد الوجهى الجانبى الخارجى على العارضة العليا مع كب اليدين ،

و (للتعليق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا مع القبض المختلط أو فى حالة كب اليدين وتأرجح الجسد ،

ز (للتعليق الوجهى الجانبى الداخلى بالعارضة الدنيا مع الاتكاء البطنى الخارجى على العارضة الدنيا فى حالة كب اليدين ،

ح (للجلسة المنحرفة الجانبية (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة فى حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا ،

ط (للجلسة المنحرفة (الوجهية أو الظهرية) على العارضة الدنيا مع وجود يد فى حالة كب على العارضة الدنيا واليد الأخرى على العارضة العليا ،

ي (للجلسة الداخلية الجانبية الوجهية على العارضة الدنيا مع مسك مختلط ومتقاطع متمم على العارضة العليا .

- دورات الاتكاء

- النهايات .

القفز على ظهر الخروف : (للمترشحات)

ارتفاع الخروف : ١٠٠ متر

- وثبات منحرفة متممة ابتداء من متكأ للقفز صلب علوه ١٠ سم

- وثبات متممة طولا ابتداء من متكأ للقفز صلب علوه ١٠ سم

- ألعاب القوى .

- الرياضات الجماعية ،

- التمرينات المتممة على يدين خريتين وعلى أجهزة التمرين ،

- ممارسة رياضة رفع الاثقال ،

- الانقاذ والسباحة ،

- النشاطات المتممة فى الهواء الطلق .

السباحة :

- التدريب والتحسين فى أنواع السباحة الكلاسيكية الازمة ،

- التدريب على الانقاذ ،

- أنظمة مختلف التقنيات ومعارفها النظرية .

التمارين المتممة بيدى حوتين : (للمترشحين والمترشحات)

يتضمن اختبار الامتحان تمرينا مفروضا يشتمل على عناصر مختارة فى البرنامج التالى :

- حركات مختلطة يجب اتمامها فى المكان أو أثناء التنقلات ،

- الوضعيات الاساسية والملحقة والمنفردة ،

- التوازنات ،

- الوثب وتمارين الخفة المتممة على الارض .

العارضة الثابتة : (للمترشحين)

- التآرجحات ،

- الوثبات ،

- الاستقرار

- حركات الانقلاب ،

- دورات الارتكاز ،

- النهايات .

العارضتان المتوازيتان : (للمترشحين)

- بدايات التمارين ،

- الوضعيات ،

- الوضعيات العابرة - القفزات والتآرجحات ،

- النهايات .

القفز من الحصان : (للمترشحين)

- الوثب عرضا ،

- الوثب طولا ،

- وضع اليد على عنق الجهاز ،

- وضع اليد على المؤخر .

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - تأدية الحان ، - المقاييس ، - الرقص الحديث ، - الرقص الكلاسيكي ، - التطبيق التربوي . | <ul style="list-style-type: none"> ١) مع وضع اليدين على عنق الجهاز ، ب) مع وضع اليدين على مؤخر الجهاز . <p>الموسيقى والرقص : (للمترشحات)</p> <ul style="list-style-type: none"> - قيم النوتات - تكوين اللحن ، |
|---|---|